

# **Sadaqa : Une libéralité irrévocable dont la validité n'est pas subordonnée à la prise de possession (Cass. civ. 2002)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 16844	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1089
<b>Date de décision</b> 27/03/2002	<b>N° de dossier</b> 2500/1/1/2001	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Civile
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Donation, Famille - Statut personnel et successoral	<b>Mots clés</b> مطلب تحفظ، مطلب من دون المدعي إلى إصدار العقار، تسجيل الملكية العقارية، عدم إلغائية الصدقة، مطلب إلغاء العقار، انتهاك الصدقة، تراجع عن الصدقة، تبرع على مطلب التحفظ، حيازة المتصدق به، رسم صدقة، صحة الصدقة، صدقة غير قابلة للرجوع، اعتراض الصدقة		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Revue   مجلة قضاء المجلس الأعلى : N° : 59 - 60   Page : 61		

## Résumé en français

Saisie d'un pourvoi formé par un demandeur à l'immatriculation dont la réquisition, fondée sur un acte d'achat, s'était heurtée à une opposition confirmée en première instance et en appel, la Cour suprême a dû se prononcer sur la validité d'un acte de donation charitable consenti par le demandeur lui-même au profit de l'opposant. Le demandeur à l'immatriculation, et donateur initial, invoquait d'une part l'invalidité de la *donation* pour défaut de prise de possession matérielle par le donataire, et d'autre part l'efficacité de la révocation unilatérale de son engagement.

La haute juridiction écarte le premier moyen en posant que la prise de possession du bien par le donataire du vivant du donateur ne constitue pas une condition de validité de la *donation*. Elle retient que le donataire dispose d'un droit acquis à la délivrance de la chose, qu'il peut faire exécuter en justice contre le donateur. La perfection de l'acte de donation n'est donc pas subordonnée à la remise matérielle du bien, rendant inopérant le grief tiré de l'absence de possession.

La Cour énonce enfin le principe selon lequel la *sadaqa* est, en raison de son caractère pieux, une libéralité par nature irrévocabla. Elle en déduit que le mécanisme de la révocation, bien qu'admis pour d'autres types de donations, est sans application en la matière. Par conséquent, l'acte de révocation unilatéral est jugé dénué de tout effet juridique et insusceptible d'anéantir les droits définitivement entrés dans le patrimoine du donataire, ce qui justifiait légalement le rejet du pourvoi et la confirmation

de la décision d'appel.

## Résumé en arabe

صدقة - ركن الحيازة اثره - الرجوع في الصدقة (لا).  
ان حوز أو عدم حوز المتصدق عليه للمتصدق به خلال حياة المتصدق لا اثر له على صحة الصدقة، اذ ان له ان يحوزه بغير اذنه، أو ان يجبره على الحوز ما دام المتصدق حيا، وان الاعتصار لا يلحق الصدقة، كما ان الرجوع في الصدقة لا ينتج أي اثر قانوني حول ما تم التصدق به.

## Texte intégral

القرار عدد : 1089 – المؤرخ في : 27/3/2002 – الملف المدني عدد : 2500/1/1/2001  
باسم جلالة الملك  
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون المشار إليه أعلاه ان اليعقوبي محمد عبد السلام تقدم بتاريخ 31/3/1991 بمطلب تحفظ سجل تحت عدد 1487/24 من اجل تحفيظ الملك المدعو « اليعقوبي » الواقع باقليم الحسيمة تارجيسن المركز شارع محمد الخامس معتمدا على رسم شراء عدلي مؤرخ في 5 ربیع الأول 1402 فتعرض على هذا المطلب بتاريخ 13/8/1992 .  
اليعقوبي عبد الغفور بن عبد السلام أصالة عن نفسه ونيابة عن أخيه اليعقوبي عبد العزيز مطالبين بكلفة الملك واديليات تدعىما لتعرضهما بصورة شمسية طبق الأصل لرسم صدقة عدلي مؤرخ في 16 ذي الحجة 1402 موافق 4/10/1982 صادرة من أخيهما طالب التحفظ وصورة شمسية طبق الأصل لوكالة مؤرخة في 25/9/86 وصورة طبق الأصل لحكم استئنافي مؤرخ في 21/1/1992 فحال المحافظ الملف على المحكمة الابتدائية بالحسيمة وبتقديم المترضي الثاني اليعقوبي عبد العزيز بتاريخ 28/2/1996 بطلب يرمي إلى تسجيل تنازله عن التعرض وبعد انتهاء الإجراءات في النازلة اصدرت المحكمة بتاريخ 26/11/1996 حكمها بصحة تعرض اليعقوبي عبد الغفور والشهاد على تنازل المترضي اليعقوبي عبد العزيز عن تعرضه، فاستأنفه طالب التحفظ فايدهته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بوسيلة فريدة.

حيث يعيّب الطاعن القرار فيها ببنصان التعليل الموازي لأنعدامه ذلك انه تراجع عن الصدقة بمقتضى رسم الرجوع رقم 6 صحيفه 4 عدد 7 وتاريخ 23/7/1999 وان المطلوب في النقض لم يثبت انه كان يحوز المدعى فيه حيازة مادية ولا يكفي ما جاء برسم الصدقة من « وحاز خالصا منه حوزا تماما معاينة » وإنما لا بد من معاينة المتصدق به حاليا من جميع شواغل المتصدق بعد التطوف وتحويزه من قبل المتصدق عليه ووقائع القضية تثبت ان المطلوب في النقض لم يكن حائزا في يوم من الايام. فالعقار موضوع الدعوى عبارة عن حانوت مخصص للتجارة رخصتها في اسم الطاعن وادخل معه اخاه عبد العزيز منذ سنة 1981 وظل هذا الحانوت في حوزة الطاعن وان الصدقة يشترط فيها الحيازة والتحويز ولذلك فان الرجوع في الصدقة منتج لاثاره القانونية مادام لم يثبت المطلوب في النقض انه كان حائزا للمتصدق به.

لكن حيث ان حوز او عدم حوز المتصدق عليه للمتصدق به خلال حياة المتصدق، لا اثر له على صحة الصدقة، اذ ان له ان يحوزه بغير اذنه أو يجبره على الحوز ما دام المتصدق حيا وان الاعتصار لا يلحق الصدقة ولذلك فان القرار حين عل « بان الرجوع في الصدقة لا ينتج أي اثر قانوني حول ما تم التصدق به » يكون لذلك معللا بما يكفي والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمد العلامي رئيسا والمستشارين السادة : زهرة المشرفي عضوة مقررة، والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد العيادي، ومحمد بعلياشي، اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشردون.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط